﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

الاستنفار

إذا لم يكن لله فلا !

رسالة موجزة في ضرورة التورع في الدماء بين الفصائل والمجموعات المجاهدة وإصلاح ذات بينهم



للشيخ/

أبي البراء المهاجر

البشريات

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

الاستنفار ..

إذا لم يكن لله

فلا !

(رسالة موجزة في ضرورة التورع في الدماء بين الفصائل والمجموعات المجاهدة
وإصلاح ذات بينهم)

للشيخ /

أبي البراء المهاجر

تمهيـد

الرسالة تحاول معالجة ظاهرة الاستنفار التي قد تحدث أحياناً بين فصائل مجاهدة، مع ما يترتب علي ذلك من عجلة وإراقة لدماء معصومة، وعدم تثبت في أخبار ومسببات الإشكالات الطارئة التي تستدعي تلك الاستنفارات. نحاول أن نلقي الضوء على حرمة الدماء في الشريعة، وعلى ضرورة التثبت في الأخبار ونداءات الاستنفار، مع بيان خطورة استشراف الفتن وخطورة التورط فيها، كما نبين ضرورة عدم الاستنفار إلا لمصلحة شرعية تتحقق للمسلمين من دفع صائل أو حماية لحرمات المؤمنين، ودعوة لإصلاح ذات البين في بيان لتصور منهج أهل السنة والجماعة في تعدد المسميات والتعامل الشرعي بوجوب التآلف والاجتماع ونبذ الفرقة والاختلاف.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد ...،

بين يدي الرسالة

هذه رسالة أنصح بها نفسي وكل أخ مجاهد في سبيل الله تعالى بتقوى الله ومراعاة حرمة الدماء المعصومة، فظاهرة الاستنفارات داخل الجماعات المجاهدة لابد لها من ضوابط حتى تكون في مرضاة الله عز وجل، ولابد فيها من مراعاة الأخوة الإيمانية مهما اختلفت الأسماء، فالولاء في الإسلام يكون على التقوى ولا يكون على المسميات أيا كانت، حيث إن أوثق عرى الإيمان تكون بالحب في الله والموالاة في الله والمعاداة في الله، "أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله"[١].

ولكي نكون أولياء لله حقا ينبغي علينا أن نلتزم بمن هذه صفاتهم: "أولياء الله هم الذين آمنوا به ووالوه فأحبوا ما يحب وأبغضوا ما يبغض ورضوا بما يرضى وسخطوا بما يسخط وأمروا بما يأمر ونهوا عما نهى وأعطوا لمن يحب أن يعطى ومنعوا من يحب أن يمنع "[٢].

ولكن الشيطان لعنه الله قعد لنا بكل مرصد، وقد أبى إلا أن يسعى في إفساد ذات البين، والتحريش بين المؤمنين ليوقع بينهم العداوة والبغضاء، صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون ولكن في التحريش بينهم"[٣].

وفي نفس الباب عند مسلم: "إن عرش إبليس على البحر، فيبعث سراياه فيفتنون الناس، فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة"[٤].

فلا يكل اللعين ولا يمل من التحريش وبث الفتن والخصومات بين المسلمين، حتى إنه ليبعث أعوانه على هيئة السرايا، فهي حرب مشتعلة إذن، وهو مجنِّد لها ومنظم لسرايا وبعوث وجنود، فليس الأمر بالهين، إنه يستطلع ويرصد نقاط الضعف الآدمية حتى يستطيع جنده النفاذ منها، وخلخلة صفوف المؤمنين، وهزيمتهم في مجال الإيمان، فإن لم يحسنوا،

١- السلسلة الصحيحة (٩٩٨)، وقال الألباني: حسن بمجموع طرقه.

٢- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ص ٥٣، طبعة دار ابن حزم.

٣- سنن الترمذي (١٩٣٧)، باب ما جاء في التباغض، وصحيح ابن حبان (٥٩٤١)، ذكر الأخبار عن تحريش الشياطين بين المسلمين عند إياسها منهم عن الإشراك بالله جل وعلا، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٠٨)، ومسلم (٧٢٨١)، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً.

٤- مسلم (٧٢٨٤).

فلا أقل من إثارة الخصومات والنعرات الجاهلية حتى تُفضَّ الجماعات، وتضعف الكيانات المسلمة، فيستأسد علينا أعداء الله بسبب ضعفنا الداخلي، وتكون الغلبة لهم لا بجهدهم أو مهارتهم في المقام الأول، ولكن بسوء الممارسات والمعالجات لدى الجماعة المسلمة، والتجارب الجهادية السابقة لنا فيها عبرة وآية.

وإنه مما يحزن في الواقع الشامي في هذه الآونة ظاهرة الاستنفارات غير السوية أحيانا، مما يسبب فساد ذات البين، وبقاء شحنات من الغضب والتباغض فيما بين عناصر الجماعات المجاهدة، وهذا مما لا شك فيه من عمل التحريشات الشيطانية.

وفي هذه النصيحة الموجزة أحاول أن أضع تصورا لما قد يترتب من مخاطر جراء العجلة وعدم التأني في الاستنفارات التي قد تحدث أحيانا بين المجموعات والكيانات المجاهدة، وليس المجال فيما يتعلق بالاستنفار لدفع الصائل الكافر وما إلى ذلك، فهذا أمره محسوم شرعا، وقد ذكرته عارضا لأنه أصل لا جدال فيه ولأن مقام الحديث هنا في غير ذلك الأصل، ومن باب النصيحة أيضا حتى نحاول النجاة من إراقة دم حرام، وذلك بعرض مقارنة سريعة مع أصل الاستنفار فيما يرضي الله مراعاة لحرماته وغضبا لها.

وأسأل الله أن أكون قد وفقت في طرح تصور صحيح لإشكال تعاني منه الساحة حتى نستفيد بحلول عملية نواجه بها تحديات الواقع الذي يُحاك فيه لهذه الأمة ويُكاد لها كي تنزلق إلى هُوَّة كبيرة تجعل المخاطر محيطة بها من اتجاهات عدة، مما يوجب علينا جميعا اليقظة وأخذ كل اعتبارات الحيطة والحذر كي نكون على قدر المسئولية الملقاة على عواتقنا، فيستعملنا الله – بكرمه ومِنَّته – في نصرة دينه ولا يستبدلنا.

حرمة الدماء المسلمة عند الله تعالى

لقد منَّ الله عز وجل علينا بشريعته الغراء الكاملة، تلك الشريعة التي تحفظ على المسلمين دينهم وأنفسهم (دماءهم) وأعراضهم وأموالهم وعقولهم، وتنهى أشد النهي عن انتهاك أي من هذه الحقوق والمصالح الشرعية التي وصفها علماء الشريعة بالمصالح الضرورية أو الضروريات الخمس.

ومن أهم هذه الضروريات مصلحة حفظ النفس أو الدم، فواجب على كل مسلم أن يسعى لحفظ دماء المسلمين، والسعي لحقنها ما استطاع إلى ذلك سبيلا، والنهي شديد عن سفكها وإراقتها بغير حق، ونصوص الشريعة أشد ما تكون وضوحا وزجرا ووعيدا لمن يقترف هذه الكبيرة ويتعدى على حرمة الدم:

قال الله تعالى: "وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ "[١].

وقال عز وجل: "وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً"[٢].

وقال تعالى: "وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً"[٣].

فقتل النفس وإزهاقها لا يكون بالأهواء، ولا يكون إلا بحق، وهذا الحق قد حددته نصوص الشريعة الإسلامية، وسنة الحبيب صلى الله عليه وسلم فيها بيان لمجمل القرآن:

قال عليه الصلاة والسلام: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[٤].

وفي رواية عند النسائي: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال زان محصن يرجم، أو رجل قتل رجلا متعمدا فيقتل، أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله عز و جل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض"[٥].

وعن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضي الله عنه، أنه قال وهو محصور: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنا بعد إحصانه، أو قتل نفسا بغير

١– الأنعام: (١٥١).

٢– الإسراء: (٣٣).

٣– الفرقان: (٦٨).

٤– سنن الترمذي (١٤٠٢)، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وسنن أبي داود (٤٣٥٢)، باب الحكم فيمن ارتد، وصحيح البخاري (٦٤٨٤)، باب قوله تعالى: "أن النفس بالنفس ....." الآية، ومسلم (١٦٧٦)، باب ما يباح به دم المسلم.

٥– سنن النسائي (٤٠٤٨) باب الصلب، وصححه الألباني.

نفس، فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام، ولا تمنيت أن لي بديني بدلا منه بعد إذ هداني الله، ولا قتلت نفسا، فبم تقتلونني؟!"[1].

نصوص أشد ما تكون جلاء ووضوحا، وكيف لا تكون كذلك وهي تبين حكما من أدق الأحكام في الشريعة، حكم إزهاق نفس بحق، حكم هو عند الله عز وجل عظيم، فحرمة دم المسلم عند الله أعظم من حرمة الكعبة.

فلا يحل قتل المسلم إلا بهذه الثلاث: ردة بعد إسلام أو زنا بعد إحصان أو قتل عمد لنفس معصومة الدم.

فهي حدود شرعية، حد ردة أو حد زنا أو حد قصاص، وهي أصول تتفرع منها عدة صور وأسباب أخرى لإزهاق تلك النفس بالحق، مثل حالة فعل قوم لوط "اقتلوا الفاعل والمفعول به"، ومثل من قد يتركُ دينَه، ويُفارِقُ الجماعة، وهو مقرٌّ بالشَّهادتين، ويدَّعي الإسلام، كما إذا جحد شيئاً مِنْ أركان الإسلام، أو سبَّ الله ورسولَه، أو كفرَ ببعضِ الملائكة أو النَّبيِّينَ أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: "من بدَّل دينَهُ فاقتلوه"، ومثل من أتى بهيمة والعياذ بالله[2].

وهناك حد الحرابة الذي يردع كل من تسول له نفسه الإفساد في الأرض وقطع الطرق والاعتداء على حرمات الآمنين وترويعهم، قال تعالى: "إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[3].

فحرمة الدماء عند الله عظيمة، ولذا جعل الله عز وجل الأصل في الدماء العصمة إلا ما دل الدليل الشرعي على حق إراقته أو نزع عصمته، وقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الحرمة، وأكد عليها قبيل وفاته، في موعظة بليغة يوم حجة الوداع، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: "يا أيها الناس أي يوم هذا، قالوا: يوم حرام، قال: فأي بلد هذا قالوا: بلد حرام ، قال: فأي شهر هذا قالوا: شهر حرام، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"[4].

وقال عليه الصلاة والسلام: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[5].

١- سنن النسائي (٤٠١٩)، وسنن ابن ماجه (٢٥٣٣)، وصححه الألباني.

٢- مستفاد من جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي.

٣- المائدة: (٣٣).

٤- البخاري (١٧٣٩)، باب الخطبة أيام منى.

٥- مسلم (٢٥٦٤)، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله.

وبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله قتل النفس[١]، وتوعد رب العزة – جل وعلا – قاتل المؤمن عمداً بنار جهنم خالدا فيها، وتوعده بغضب منه سبحانه وباللعن والعذاب العظيم: "وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً"[٢].

قتل النفس بغير حق ذنب عظيم مهلك، وصفه النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين، بأنه من السبع الموبقات أي المهلكات، وأمر عليه الصلاة والسلام باجتنابهن[٣].

١– البخاري (٦٤٧٧).

٢– النساء: (٩٣).

٣– البخاري (٦٤٦٥)، مسلم (١٤٥).

أخي المجاهد: سلاحك أمانة ومسئولية، فاستعمله فقط فيما يرضي الله

أخي المجاهد: الأصل في سلاحك هو استعماله فيما يرضي الله تعالى وليس فيما يغضبه، سلاحك لتحكيم شرع الله وإقامة دينه في الأرض، وليس للظلم أو البغي على خلق الله، وإلا فما الفرق بين حاملي السلاح من أعوان الطواغيت وبينك؟.

الفرق لابد أن يكون هائلا والبون شاسعا، فهؤلاء يحملون السلاح لتعبيد الناس للطواغيت من دون الله، ويخوفون به عباد الله ويرهبونهم حتى يحققوا أغراضهم الدنية، وحتى يرضوا أسيادهم المتحكمين في عروش طغاتهم في الشرق والغرب.

فاحمل سلاحك لحرب هؤلاء الطواغيت وأعوانهم .. احمل سلاحك لتأمين المستضعفين من المسلمين .. احمل سلاحك لتعبيد الناس لرب العالمين .. احمل سلاحك وتذكر جيدا أنك مسئول أمام الملك – جل وعلا – مسئولية فردية أولا قبل أي شيء، ولن ينفعك سلاحك، ولن تغني عنك جماعتك، ولا عزة لك إلا بالله، ولا أنيس لك إلا هو تبارك وتعالى يوم القيامة "إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا"[١].

"وإن الكيان البشري ليرتجف وهو يتصور مدلول هذا البيان .. "لقد أحصاهم وعدهم عداً" فلا مجال لهرب أحد ولا لنسيان أحد "وكلهم آتيه يوم القيامة فرداً" فعين الله على كل فرد . وكل فرد يقدم وحيداً لا يأنس بأحد ولا يعتز بأحد . حتى روح الجماعة ومشاعر الجماعة يجرد منها، فإذا هو وحيد فريد أمام الديان"[٢].

هذه المسئولية العظيمة تذكرك دوما بما دق من أحكام وآداب شرعية مرعية تتعلق بحملك للسلاح، ومن ذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن مجرد الإشارة بحديدة أو بسلاح إلى مسلم، سدا لذريعة تطور الأمر وتحريش الشيطان بين المسلمين فيكون الإيذاء، واشتعال الفتنة، ويكون الواقع فيها واقعا في النار يوم القيامة !

قال عليه الصلاة والسلام: "لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان أن ينزع في يده فيقع في حفرة من النار"[٣].

بل إن الملائكة لتلعن من يشير إلى أخيه بحديدة، وإن كان أخاه الشقيق من أبيه وأمه: "إن الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى أخيه بحديدة وإن كان أخاه لأبيه وأمه"[١].

١- مريم: (٩٣ : ٩٥).

٢- في ظلال القرآن، للأستاذ سيد قطب رحمه الله، (٢٣٢١/٤).

٣- مسلم (٢٦١٧)، باب: النهي بالإشارة بالسلاح إلى مسلم.

فكن متحريا لمرضاة الله في حملك لتلك الأمانة، ولا تكن متجبرا ظالما، وتذكر دائما أنك تحت قدرة الملك – جل وعلا –، وأنك مهما أوتيت من قوة وعزة في الدنيا ففوقك عزيز قوي قدير، فلا تبغ العزة إلا منه عز وجل، "مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُوْلَئِكَ هُوَ يَبُورُ"[٢].

١– السنن الكبرى للبيهقي (١٦٢٩٤)، باب لا يشير بالسلاح إلى من لا يستحق القتل ومن مر فى مسجد أو سوق بنبل أمسك بنصالها، وأخرجه مسلم في الصحيح.

٢– فاطر: (١٠).

الاستنفار بدايته خبر، والأصل في الأخبار التثبت والتحري

يبدأ الاستنفار كخبر من عنصر أو من أمير، فإذا كان كذلك، فقد وجب فيه شرعا التبين والتثبت، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ"[١].

"وهذه الآية أصل في الشهادة والرواية من وجوب البحث عن دخيلة من جُهِل حال تقواه ... وهي أيضاً أصل عظيم في تصرفات ولاة الأمور وفي تعامل الناس بعضهم مع بعض من عدم الإصغاء إلى كل ما يُرْوَى ويُخْبَر به .. وقد قرأ الجمهور "فتبينوا" بفوقية فموحدة فتحتية فنون من التبيّن، وقرأ حمزة والكسائي وخلَف "فتثبتوا" بفوقية فمُثلثَة فموحدة ففوقية من التثبت. والتبيّن: تطلب البيان وهو ظهور الأمر، والتثبت: التحري وتطلب الثبات وهو الصدق، ومآل القراءتين واحد وإن اختلف معناهما"[٢].

فالآية أصل عظيم في كيفية تعاطي الأخبار ونقلها، حيث الأمر بالتثبت تجنبا للعجلة التي تورث الندامة، فربما تتسبب العجلة بمصيبة تحل على جماعة من المسلمين بسبب التصرفات الرعناء التي تخرج ممن لا خلاق لهم من المستَنفَرين أو حتى من أصحاب العقول الراجحة الذين جرهم التعجل وعدم الأناة إلى ما لا يحمد عقباه . وصدق الحبيب صلى الله عليه وسلم حين قال: "التأني من الله والعجلة من الشيطان"[٣].

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: "وأشد الناس تفريطا من عمل مبادرة في واقعة من غير تثبت ولا استشارة، خصوصا فيما يوجبه الغضب، فإنه بنَزَقِه طلب الهلاك أو استتبع الندم العظيم، فالله الله، التثبت التثبت، في كل الأمور والنظر في عواقبها، خصوصا الغضب المثير للخصومة"[٤].

فما بالك وقد نزلت الآية الكريمة في صحابي من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، فتعلم الصحابة منهج التثبت في الأخبار، ونحن من باب أولى معنيون أكثر بالتثبت بسبب ما وصل إليه حال الناس اليوم من خفة تسهل للشيطان عمله بالتحريش ونشر الفتن بينهم، وبسبب البعد عن النبع الصافي كتاب الله عز وجل، وبسبب التلوث بالمناهج الأرضية، وانتشار الجهل بدين رب العالمين – جل وعلا –.

١- الحجرات: (٦).

٢- تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، (ج ٢٦، ص ٢٣٠ : ٢٣٢ باختصار)، طبعة الدار التونسية.

٣- حديث حسن، صحيح الجامع (٣٠١١).

٤- صيد الخاطر، (ص ٣٧٤)، نقلاً عن كتاب "نحو منهج شرعي في تلقي الأخبار وروايتها للشيخ الصويان".

استشراف الفتنة وخطورته

الفتنة التي ربما تتسبب فيها الاستنفارات ذات النعرة الجاهلية ربما تكون في إراقة دماء معصومة نهى الشرع عن إراقتها، وربما يصل الأمر إلى اشتعال حرب بين فصائل مسلمة، مع ما يترتب على ذلك من مفاسد عريضة.

وقد ورد التحذير النبوي شديد اللهجة عن الاستشراف لمثل تلك الفتن، فما بالك بالخوض فيها، بل ما بالك بمن يسعرها ويكون هو شرارة البدء فيها أو مشعلها ؟!.

"ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي . من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد منها ملجأ أو معاذا فليعذ به"[1].

وفي الصحيحين عنه أنه قال: "إني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كمواقع القطر"[2].

والذي يستشرف الفتن هو الذي "يتصدر ويتعرض لها ولا يعرض عنها"[3].

ويقع بذلك له من الشر بحسب التعلق بتلك الفتن التي باشرها أو تصدر لها، "وحاصله أن من طلع فيها بشخصه قابلته بشرها، ويحتمل أن يكون المراد من خاطر فيها بنفسه أهلكته"[4].

وهناك خطر محدق وشر مستطير ربما يطال كل من يشترك في الفتن، حتى وإن كان ذلك الاشتراك سلبيا بأن يكون بشكل غير مباشر، أو يكون بمجرد الرضا فقط مع عدم المباشرة، وهذا ما نجده بجمع روايات هذا الحديث النبوي، ففي رواية: "النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القاعد".

قال ابن حجر رحمه الله: "وحكى ابن التين عن الداودي أن الظاهر أن المراد: من يكون مباشرا لها في الأحوال كلها، يعني أن بعضهم في ذلك أشد من بعض، فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببا لإثارتها، ثم من يكون قائما بأسبابها وهو الماشي، ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد، ثم من يكون مجتنبا لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم، والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور"[5].

١- صحيح البخاري (٧٠٨١)، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، وصحيح مسلم (٧٤٢٩)، باب نزول الفتن كمواقع القطر.

٢- البخاري (٣٤٠٢)، باب علامات النبوة في الإسلام.

٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني.

٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، (٣١/١٣)، دار المعرفة - بيروت.

٥- السابق (٣٠/١٣).

فهو إذن خطر عظيم يستوجب البعد عن مظانِّ تلك الفتن، وعدم الرضا بها مطلقا، ومحاولة وأدها وهي في مهدها حتى لا يستفحل خطرها.

*** ولنا أن نتساءل عن سر ذلك التشديد النبوي بتجنب الفتن وعدم استشرافها ؟** [**] .

والجواب هو بتدبر أسباب ومآلات الفتن وأثرها على المسلم في الدنيا والآخرة، فإن من أخطر أسباب الفتن تقديم الرأي على حكم الشرع، وذهاب العقول وقت الغضب المؤدي للفتنة، والتعصب المقيت لراية دون راية الشريعة، والخوض بالألسنة فيما يوقع الشحناء والبغضاء بين الناس ويوغر الصدور ويفسد علاقات الإخوة، والانشغال بالأقوال عن الأعمال، والقعود عن الجهاد في سبيل الله.

وآثار ذلك على المسلم وخيمة وخطيرة، فإن الوقوع في الفتن ربما ينسي الناس حقائق يعرفونها جيدا، ولكن ذهاب العقول يعوق دون تذكر أو تدبر تلك الحقائق الشرعية والعقلية ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قوله: باب الفتنة التي تموج كموج البحر: كأنه يشير إلى ما أخرجه بن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال: وضع الله في هذه الأمة خمس فتن فذكر الأربعة، ثم فتنة تموج كموج البحر وهي التي يصبح الناس فيها كالبهائم أي لا عقول لهم، ويؤيده حديث أبي موسى: تذهب عقول أكثر ذلك الزمان، وأخرج بن أبي شيبة من وجه آخر عن حذيفة قال: لا تضرك الفتنة ما عرفت دينك إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل"[1].

والفتن ترقق الدين وتعدم أثر الموعظة، وربما يستصغر الناس المعاصي، بله الكبائر، حتى يصل بهم الأمر كما قال ابن عمر رضي الله عنهما: "في الفتنة لا ترون القتل شيئاً"[2].

وهذا للأسف واقع مشاهد في أحيان كثيرة، حيث يستخف بعض الناس بالدماء، حتى يصل الحال إلى النظر إلى قتل مسلم معصوم الدم وكأنه حق لهم، ويسوقون عللا تافهة وأسبابا واهية أوهى من بيت العنكبوت.

١- السابق (٤٩/١٣).

٢- مسند أحمد (٤٨٧١)، وصححه الشيخ الأرنؤوط.

** تفصيل هذا الفصل مستفاد من كتاب "هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقاً".

هل يتدبر الشباب المجاهد خطورة حمل وزر الدم الحرام ؟

والمقصود هنا حمل الشخص نفسه لوزره وسيئته الخاصة به، وأيضا حمل البعض لسيئات الآخرين المتورطين في فتنة إراقة الدم الحرام .

والأصل في هذا تحذير النبي صلى الله عليه وسلم في معرض كلامه عن ابن آدم الأول، والذي سن القتل، فوقع عليه وزر كل من أراق دما حراما إلى يوم القيامة ، "لا تُقتَل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفل من دمها، لأنه كان أول من سن القتل"[1].

فكل من أشعل فتيل فتنة ودعا إلى إراقة دم حرام عليه من الأوزار بقدر ما اقترف كل من قتل نفسا بغير حق في تلك الفتنة المشتعلة !

وهو ترهيب نبوي شديد لكل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، ترهيب من مجرد التفكير في بدء فتنة أو دعوة إلى قتل مسلم بغير حق، وهي في ذات الوقت دعوة إلى التأني ومراجعة النفس وإعادة النظر قبل أي تورط في فعل لا سبيل إلى الفكاك منه يوم القيامة، فالحساب يومئذ بالحسنات والسيئات، ومن المفلسين من يأتي يوم القيامة وقد سفك الدماء فيؤُخذ من حسناته لصاحب الحق، وإن لم تكن له حسنات كُب عليه من سيئات المقتول ظلما حتى يُكب القاتل الظالم في النار عياذاً بالله.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى عن حديث ابن آدم الأول: "وهذا الحديث من قواعد الإسلام، وهو: أن كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله إلى يوم القيامة، ومثله من ابتدع شيئا من الخير كان له مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة، وهو موافق للحديث الصحيح: "من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة" وللحديث الصحيح "من دل على خير فله مثل أجر فاعله""[2].

وكيف ينجو من دعا إلى إراقة دم حرام أو من شارك وباشر القتل، "وأول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء"؟![3]. لو استطاع أن ينفذ من أقطار السماوات والأرض فلينفذ حتى ينجو، لكنه لا يستطيع ولن يستطيع أن

١- صحيح مسلم (١٦٧٧)، باب إثم من سن القتل، وصحيح البخاري (٦٤٧٣)، باب قول الله تعالى "ومن أحياها".

٢- شرح صحيح مسلم للإمام النووي، (١١/١٦٦)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣- البخاري (٦١٦٨)، باب القصاص يوم القيامة، ومسلم (١٦٧٨)، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة.

ينفذ إلا بسلطان من ملك الملوك ورب الأرباب – جل وعلا –، ولنعلم يقينا: "إن من ورطات الأمور التى لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله"[1].

فلا نجاة إلا بالتقوى والبعد عن تلك الفتنة وتعظيم الحرمات التي حرمها الله تعالى لاسيما حرمة الدماء المؤمنة التي لا تعدلها حتى حرمة الكعبة، والتي هي أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها،، قال صلى الله عليه وسلم: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم"[2].

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما أطيبك وما أطيب ريحك، ما أعظمك وما أعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ماله ودمه"[3].

١- البخاري موقوفاً على عبد الله بن عمر (٦٤٧٠)، كتاب الديات وقول الله تعالى "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ".

٢- السنن الكبرى للبيهقي (١٦٢٩٣)، باب تحريم القتل من السنة، وسنن النسائي (٣٩٨٨)، باب تعظيم الدم، وصحيح الترغيب والترهيب (٢٤٣٩).

٣- صحيح الترغيب والترهيب للألباني (٢٤٤١)، وقال صحيح لغيره.

إذا كان الاستنفار لغير الله فلا خير فيه

*** الاستنفار لا يكون إلا لمصلحة شرعية :**

الاستنفار لا يكون إلا نصرة ونجدة للمسلمين لدينهم ودمائهم وأعراضهم وأموالهم .. للحفاظ على مصالح المسلمين وتأمينها، ولدفع الصائلين على حرمات المسلمين، فإذا ما دعيت أخي للاستنفار ضد النصيرية ومن والاهم فلا تتوان، بل لتكن في أول الصفوف مقبلا غير مدبر، وإذا دعيت للاستنفار ضد التحالفات الصليبية فكن على قدر المسئولية، بل ولتكن أيضاً محرضا للمؤمنين "حرض المؤمنين على القتال"[١].

إذا دعيت للاستنفار نصرة لإخوانك في رباط على ثغور المسلمين فاعلم أنك إن رزقت الشهادة في هذا الاستنفار مرابطاً فإن أجرك يجري عليك إلى يوم القيامة، وميزان حسناتك يظل مفتوحاً كأنك ما زلت في رباطك إلى يوم القيامة، بهذا بَشَّرك النبي صلى الله عليه وسلم: "من مات مرابطا في سبيل الله أجري عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل، وأجري عليه رزقه، وأمن من الفتان، وبعثه الله يوم القيامة آمنا من الفزع الأكبر"[٢].

والاستنفار لابد أن يكون حالة من الهيعة في سبيل الله تعالى، ولا يكون إلا غضبا لحرمات الله عز وجل، ولنا في نبينا صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، فقد كان لا يغضب إلا لله، وكان يصبر على جهالة الجاهلين ويعرض عنهم، ويكظم غيظه ويعفو عن الناس، صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء قط، إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله تعالى"[٣]، فكان عليه الصلاة والسلام يلتزم أمر ربه – جل وعلا – "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ"[٤].

وعنها قالت: "ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده، ولا امرأة ولا خادما، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه، إلا أن يُنتَهك شيء من محارم الله تعالى، فينتقم لله تعالى"[٥].

الاستنفار يكون تعظيما لحرمات الله وانتصارا لدينه وجهادا في سبيله تبارك وتعالى "ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ"[٦].

"انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ"[١].

١- الأنفال: (٦٥).

٢- صحيح الترغيب والترهيب (١٢٢١)، وقال الألباني: صحيح لغيره.

٣- البخاري (٣٥٦٠)، مسلم (٢٣٢٧).

٤- الأعراف: (١٩٩).

٥- مسلم (٢٣٢٨).

٦- الحج: (٣٠).

*** استعمال المجاهدين واستنفارهم في الخصومات الشخصية لا يجوز :**

كل جماعة مجاهدة وكل فصيل يعمل لتكون كلمة الله هي العليا، بله كل فرد مسلم مجاهد، لابد أن يعلم الجميع أنهم قد حملوا السلاح لأسمى هدف وأنبله في هذه الحياة الدنيا، فلا يجوز لأحد كائنا من كان أن يستعمل جماعته لعصبيات جاهلية، أو أغراض ومصالح دنيوية وشخصية، ولا يجوز من باب أولى استنفار العناصر في أي من تلك الجماعات والفصائل لهذه المصالح والمآرب الممقوتة، ولا يجوز التحريض من الأمراء أو العناصر على حمل السلاح ضد المسلمين إلا دفعا لصائل أو حفظا لحرمات المسلمين كما سبق بيانه.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن حمل السلاح ضد المسلمين، وبين أن هذا الفعل القبيح ليس من هديه عليه الصلاة والسلام ولا طريقته أو سنته على الإطلاق، فقال: "من حمل علينا السلاح فليس منا"[٢].

قال الإمام النووي رحمه الله: "ومعناه عند أهل العلم أنه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا" .. وقال أيضا: "قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء وهي أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل، ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك، فإن استحله كفر"[٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قوله "فليس منا": أي ليس على طريقتنا، أو ليس متبعا لطريقتنا، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله"[٤].

وليعلم كل مسلم أنه إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، كما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، طالما أن هذا اللقاء كان في حمية جاهلية أو كان في غضب الله ومقته وعدم مرضاته.

فليحرص كل مسلم على نبذ العصبيات الجاهلية، فهي داء عضال يحتاج إلى مجاهدة عظيمة، وتعوُّذٍ بالله تعالى دوماً من الفتن، وإذا كان خير هذه الأمة الذين قال الحبيب عليه الصلاة والسلام فيهم "خير أمتي قرني" قد تنادى نفر منهم يوما بتلك العصبية، ومَنَّ الله عليهم بوجود نبيه وسطهم فنهاهم وزجرهم بقوله "ما بال دعوى الجاهلية ... دعوها فإنها منتنة"، فأجيالنا اليوم في أمس الحاجة إلى التذكير دوماً والتركيز في التربية على نبذ هذا الداء، والتعصب فقط لدين الله وشريعته، وعدم التعصب للأسماء أياً ما كانت، "والله تعالى قد سمانا في القرآن: المسلمين المؤمنين عباد الله، فلا نعدل عن الأسماء التي سمانا الله بها إلى أسماء أحدثها قوم وسموها هم وآباؤهم، ما أنزل الله بها من سلطان، بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها مثل انتساب الناس إلى إمام كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي أو إلى شيخ

١- التوبة: (٤١).

٢- البخاري (٦٦٥٩)، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "من حمل علينا السلاح فليس منا"، مسلم (٢٩١)، باب من حمل علينا السلاح فليس منا.

٣- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، (٤٣/١)، (٢٠٦/١).

٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، (٢٤/١٣).

كالقادري والعدوي ونحوهم، أو مثل الانتساب إلى القبائل: كالقيسي واليماني، وإلى الأمصار كالشامي والعراقي والمصري . فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها، ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي عليها، بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفة كان"[١].

فلا تعصب ولا موالاة ولا معاداة إلا على أساس الدين والتقوى "من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان"[٢]، ولا تعصب إلا لجماعة المسلمين العامة التي تنتمي لها كل الكيانات والمسميات التي تعتقد عقيدة أهل السنة والجماعة فتحقق في واقعها قوليا وعمليا ما كان عليه النبي وأصحابه.

١- مجموع الفتاوي، شيخ الإسلام ابن تيمية، (٤١٥/٣ - ٤١٦).

٢- السلسلة الصحيحة، الشيخ الألباني، (٣٨٠).

مسألة السمع والطاعة للأمراء

الأصل في هدي النبي، والذي عليه منهج أهل السنة والجماعة، هو السمع والطاعة للأمراء في المنشط والمكره والعسر واليسر طالما أن الأمر في المعروف، فإذا كان الأمر بالمعصية فلا سمع ولا طاعة، والأدلة متضافرة على هذا الأصل، مبينة له في وضوح لا لبس فيه:

فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: "على المرءِ المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يُؤمَر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[١].

ويقول عليه الصلاة والسلام: "عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك"[٢].

وقال عليه الصلاة والسلام: "إنما الطاعة في المعروف"[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإذا أحاط المرء علما بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم: علم أن الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام المحض جهاد من يستحق الجهاد كهؤلاء القوم المسئول عنهم (كان السؤال موجها له عن التتار) مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك، واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله ؛ بل يطيعهم في طاعة الله ولا يطيعهم في معصية الله إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً. وهي واجبة على كل مكلف. وهي متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقا وإن لم يكونوا أبراراً"[٤].

١- البخاري (٧١٤٤)، مسلم (١٨٣٩).

٢- مسلم (١٨٣٦).

٣- البخاري (٦٧٢٦)، مسلم (١٤٨٠).

٤- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٠٨/٢٨).

اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم

إن تحريش الشيطان بين الفصائل والمجموعات المجاهدة في سبيل الله لا حل له إلا السعي في إصلاح ذات البين التزاما بأمر الله – جل وعلا –، والاستنفارات التي تحدث بين الحين والآخر بين تلك الفصائل لأسباب غير شرعية ما هي إلا وسيلة من وسائل الشيطان لإفساد ذات البين وإشغال المجاهدين بأنفسهم عن جهاد عدوهم.

وبهذا يقع حمل ثقيل على أمراء الفصائل في حقن الدماء ونزع فتيل أي توتر مبكرا وقبل حدوث أي مضاعفات قد تؤدي إلى إراقة دماء معصومة، أو استفحال للشقاق واتساع للفجوات التي من الممكن أن يسقط فيها الجميع – لا سمح الله – فتتأجج نيران الفتن التي ما إن يُفتح بابها فلن يستطيع أحد سده أو إغلاقه إلا بقدر الله. فالواجب الوقاية الدائمة من تلك الآفة والمرض المتربص بالمجاهدين.

والواجب يتسع ليشمل كل عنصر وكل أمير من أمراء المجموعات والقواطع في أن يكونوا جميعا على قدر المسئولية، ولا يكون الأخ المجاهد مسعر حرب إلا حربا في سبيل الله تعالى، فيكون كل منا سِلْما لأولياء الله حرباً على أعدائه – جل وعلا –، ويكون كل أخ مجاهد ذليلاً على المؤمنين عزيزا على الكافرين، فيخفض جناحه لإخوانه وإن اختلفت انتماءاتهم، طالما الجميع داخل حيز المنهج النبوي منهج أهل السنة والجماعة، ولا يستسلم لحبائل الشيطان فيُستنفَر أو يَستنفِر ضد إخوانه بلا تثبت وتبين وروية، فتكون العجلة المورثة للندم والتي تفتح باب الشرور على الجميع، فكلنا على ثغر الحفاظ على جماعة المسلمين العامة المجاهدة حتى تكون شوكة في حلق أعداء الدين والملة.

ومن عظيم رحمة الله بنا أن حدد لنا منهجا شرعيا حال الوفاق والخلاف، وإذا ما كان الخلاف والنزاع فيكون الرد إلى الله ورسوله بعيدا عن الأهواء والعصبيات، وبيننا كتاب الله وسنة نبيه والمشايخ الربانيون والقضاة الشرعيون الذين يسعون في الإصلاح والتقريب بين المجاهدين والحكم فيما شجر بينهم، وقد كان لبعض جهودهم آثار طيبة ظاهرة في الآونة الأخيرة، وأنعم بالاستجابة الطيبة لبعض من نزغ الشيطان بينهم من إخواننا المجاهدين، حيث نزلوا على حكم الشرع طائعين. ولدينا كذلك كل تلك الآثار من سلفنا الصالح التي تضيء لنا الدرب بفضل الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "اعلموا – رحمكم الله وجمع لنا ولكم خير الدنيا والآخرة – أن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب، وكان قد بُعث إلى ذوي أهواء متفرقة وقلوب متشتتة وآراء متباينة، فجمع به الشمل وألف به بين القلوب وعصم به من كيد الشيطان. ثم إنه سبحانه وتعالى بيَّن أن هذا الأصل – وهو الجماعة – عماد لدينه ..

وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم من المجادلة ما يفضي إلى الاختلاف والتفرق ..

فوصف الفرقة الناجية بأنهم المستمسكون بسنته وأنهم هم الجماعة. وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً" وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين ..

ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة "[١].

وأهل السنة والجماعة: "يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر على ما توجبه الشريعة. ويرون إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً ويحافظون على الجماعات. ويدينون بالنصيحة للأمة ويعتقدون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه صلى الله عليه وسلم"، وقوله: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم: كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر"[٢].

ووضح رحمه الله في قول آخر أن: "من الأمر بالمعروف: الأمر بالائتلاف والاجتماع، والنهي عن الاختلاف والفرقة"[٣].

اللهم جنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن

وألف يا رب بين قلوب المجاهدين، واجمع كلمتهم على الحق

وانصرهم في مشارق الأرض ومغاربها

وائذن لشرعك ربنا أن يسود.

كتبه :

أبو البراء المهاجر

٢٨ من شهر الله المحرم ١٤٣٧ هـ

١٠ نوفمبر ٢٠١٥ م

١- السابق (٢٤/١٧٠-١٧٣) باختصار.

٢- السابق (٣/١٥٨).

٣- السابق (٣/٤٢١).

** النقولات عن شيخ الإسلام ابن تيمية تمت مراجعتها من مصدرها في مجموع الفتاوى طبعة دار الوفاء بمصر، وهي مستفادة من كتاب "معالم الانطلاقة الكبرى" للشيخ محمد عبد الهادي المصري.

فهرست الموضوعات